

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تشاحا في المبتدئ بالرمي اقرع بينهما .

قوله وإن تشاحا في المبتدئ بالرمي أقرع بينهما .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يقدم من له مزية بإخراج السبق اختاره القاضي .

واختار في الترغيب : أنه يعتبر ذكر المبتدئ منهما .

قوله وإن أطارت الريح الغرض فوق السهم موضعه فإن كان شرطهم خواصل : احتسب به بلا نزاع

وإن كان خواصق : لم يحتسب له به ولا عليه .

هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة .

وقال القاضي : ننظر فإن كانت صلابة الهدف كصلابة الغرض فثبت في الهدف : احتسب له به

وإلا فلا يحتسب له به ولا عليه .

قوله وإن عرض عارض – من كسر قوس أو قطع وتر أو ربح شديدة – لم يحتسب عليه بالسهم .

ظاهره : أنه يحتسب له به إن أصاب وهو أحد الأوجه وهو ظاهر ما قطع به في الهداية و

المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعاية الكبرى وقدمه في الفروع .

وقيل : يحتسب عليه بالسهم إن أخطأ .

وقيل : لا يحتسب عليه ولا له وهو المذهب اختاره القاضي وغيره .

قال في الفروع : وهذا أشهر وقدمه في الرعاية الصغرى .

قال في الرعاية الكبرى : وإن عرض لأحدهما كسر قوس أو قطع وتر أو ربح في يده أو ردت

سهمه عرضا فأصاب : حسب له وإلا فلا .

وقيل : بلى